

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

الاجتماع السادس عشر

فيينا، ١٨-٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

البند ١١ (ج) من جدول الأعمال المؤقت

النظر في الحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها

التعاون والمساعدة: الاستنتاجات والتوصيات المتصلة

بولاية اللجنة المعنية بتعزيز التعاون والمساعدة

استنتاجات اللجنة المعنية بتعزيز التعاون والمساعدة

مقدمة من اللجنة المعنية بتعزيز التعاون والمساعدة (أوغندا والجزائر وهولندا وكندا)

أولاً- تقرير عن أنشطة اللجنة

ألف- مقدمة

١- ركزت اللجنة المعنية بتعزيز التعاون والمساعدة (اللجنة)، في تنفيذ ولايتها، على ثلاثة مجالات للعمل: النهج المصمم حسب الحالات الفردية، وبرنامج الشراكات، وتحديد الاحتياجات والتحديات.

٢- ومنذ الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف، عقد رئيس اللجنة زهاء ١٤ اجتماعاً. ومنها الاجتماع الداخلي للجنة لمناقشة مختلف جوانب عملها، فضلاً عن اجتماعات مع مختلف لجان الاتفاقية واجتماعات مع مختلف الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما فيها الدول الأطراف المتضررة، تحضيراً لمشاركتها في النهج المصمم حسب الحالات الفردية، وكذلك مع الجهات المهتمة بمعرفة المزيد عن هذا النهج وبالمشاركة فيه.

٣- وأخيراً، قدمت اللجنة تقريراً عن التقدم الذي أحرزته في مجال التنفيذ إلى لجنة التنسيق.

باء- النهج المصمم حسب الحالات الفردية

٤- في إطار ولاية اللجنة المتعلقة بتيسير تعزيز الشراكات بين الدول الأطراف التي تلتزم المساعدة وتلك القادرة على تقديمها، ومتابعةً للتوصيات الواردة في استنتاجات اللجنة المقدمة



إلى الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف، ولا سيما في المرفق ١، واصلت اللجنة تطوير وتنفيذ نهج التعاون والمساعدة المصمم حسب الحالات الفردية.

٥- وعقب الاجتماع التجريبي الأول مع كرواتيا، الذي عُقد على هامش الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف، اجتمعت اللجنة مع عدد من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما فيها الدول، لتحديد الدروس المستخلصة بغية تحسين المنهجية. كما عقدت اللجنة عدداً من الاجتماعات مع الدول الأطراف التي طلبت معلومات إضافية وأبدت رغبتها في الاستفادة من النهج المصمم حسب الحالات الفردية. ولتيسير فهم المنهجية، أعدت اللجنة وثيقة من صفحة واحدة بشأن النهج المصمم حسب الحالات الفردية (انظر المرفق ١).

٦- وعلى هامش اجتماعات ما بين الدورتين المعقودة في ٨ و ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧، عُقد اجتماع بشأن النهج المصمم حسب الحالات الفردية مع السودان، عرض فيه احتياجاته وتحدياته في تنفيذ الاتفاقية أعقبته مناقشة مع المشاركين المدعويين. وتحضيراً لهذا الاجتماع، واستناداً إلى الدروس المستخلصة من الاجتماع التجريبي مع كرواتيا، أرسلت، قبل موعد الاجتماع بفترة كافية، إلى المشاركين الذين اختارهم السودان المواد المتعلقة بالاجتماع للنظر فيها، مثل عرض قدمه السودان وجدول أعمال مفصل ومجموعة من الأسئلة. كما دُعيت اللجنة المعنية بمساعدة الضحايا واللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥ لحضور هذا الاجتماع من أجل مواصلة تعزيز التعاون بين لجان الاتفاقية.

٧- وبغية مواصلة تحسين النهج المتبع، أُرسِل استقصاء عقب الاجتماع مع السودان إلى المشاركين للحصول على تعقيباتهم. وكانت الملاحظات إيجابية على العموم، رغم التشديد على أن الترجمة الفورية العالية الجودة تشكل، عند الاقتضاء، عنصراً مهماً لنجاح الاجتماعات. وأعدت اللجنة والسودان تقريراً ختامياً وضعاً صيغته النهائية وعممها في نهاية أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ بعد اجتماع لتقييمه عُقد على هامش الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية. وأبلغ السودان اللجنة بأنه جرت المتابعة في السودان عقب الاجتماع المتعلق بالنهج المصمم حسب الحالات الفردية المعقود في حزيران/يونيه مع عدد من ممثلي البلدان الذين اتصلوا بالمركز القومي لمكافحة الألغام في السودان. ولا يعتبر السودان النهج المصمم حسب الحالات الفردية حدثاً منفرداً بل جزءاً من عملية لتعزيز الحوار بين الجهات المعنية صاحبة المصلحة، وقد اتفقت اللجنة والسودان على مواصلة حوارهما.

٨- وعقب التشاور مع عدد من الدول الأطراف المهتمة بالمشاركة في النهج المصمم حسب الحالات الفردية، شرعت اللجنة في التنسيق مع هذه الدول، بهدف تنظيم أنشطة على هامش الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف. وستستضيف زمبابوي واللجنة اجتماعاً على هامش الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف. وتجري اللجنة في الوقت الراهن مشاورات مع دول أطراف أخرى مهتمة بالمشاركة في النهج المصمم حسب الحالات الفردية.

جيم - برنامج الشراكات

٩- في إطار ولاية اللجنة المتعلقة بالنظر في استخدام أدوات تبادل المعلومات لتعزيز الشراكات بين الدول الأطراف، استكشفت سبل الاستفادة على نحو أفضل من برنامج الاتفاقية القائم للشراكات. وفي رسالة مؤرخة ٨ شباط/فبراير ٢٠١٧، أبرزت اللجنة أولوياتها،

وشجعت الدول الأطراف على تقديم معلومات جديدة أو محدثة أو تعقيبات بشأن سير عمل برنامج الشراكات. وللأسف، لم تتلق اللجنة أي معلومات.

١٠- ونظرت اللجنة في خيارات مختلفة لتحسين استخدام برنامج الشراكات، بما في ذلك إمكانية إضافة أداة إلكترونية لتيسير تقديم الدول الأطراف لتقاريرها بموجب المادة ٧ وإتاحة معلومات إضافية بشأن التحديات المطروحة من شأنها تعزيز الاستفادة على نحو أفضل من المعلومات المقدمة وإمكانية الحصول عليها بشكل أسرع. وسيقتدى بإطار دليل تقديم التقارير الذي اعتمده الدول الأطراف في اجتماعها الرابع عشر. وجرى النظر أيضاً في مسألة إدراج أداة إلكترونية يمكن أن تشمل استمارة إضافية طوعية لتبادل المعلومات في إطار فرع من البرنامج متاح للعموم و/أو محمي بكلمة سر.

١١- وبعد التعقيبات الواردة من لجنة التنسيق، أعدت اللجنة استقصاء وعممته على جميع الدول الأطراف لاستفسارها عن الأغراض التي تستخدم لأجلها أداة برنامج الشراكات وعن سبل تحسين البرنامج الحالي ليستجيب على نحو أفضل لاحتياجاتها، وذلك من أجل تحديد ما إذا كان المضي قدماً في توسيع نطاق البرنامج مجدياً.

١٢- وعموماً، أبدت الدول العشرون التي أجابت على الاستقصاء استعدادها للمساهمة في البرنامج. ورحب معظمها أيضاً بإمكانية إتاحة خيار إنجاز التقارير المقدمة بموجب المادة ٧ على شبكة الإنترنت، وبإمكانية نقل المعلومات الواردة في هذه التقارير إلى البرنامج. ويتمثل أحد الاستنتاجات الرئيسية في أن استخدام البرنامج من قبل الدول الأطراف التي تعكف على تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية سيشكل أحد أكبر العوامل الحاسمة فيما يتعلق باستخدامه من قبل دول أخرى، وفي أن غالبية هذه الدول المشاركة في الاستقصاء على استعداد لتبادل معظم المعلومات التي يرغب في معرفتها غيرها من الدول التي أجابت عليه. كما قبل زهاء نصف الدول المحيية مشاركة الدول غير الأطراف في الاتفاقية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، في حين لم يقدم معظمها رأياً حاسماً في هذا الشأن.

دال- تحديد الاحتياجات والتحديات

١٣- في ٨ شباط/فبراير ٢٠١٧، وجهت اللجنة رسالة إلى الدول الأطراف لتشجيعها على إدراج معلومات عن احتياجاتها وتحدياتها في تقاريرها بموجب المادة ٧.

١٤- وفضلاً عن الكتابة إلى الدول الأطراف، أجرت اللجنة حواراً مع اللجنة المعنية بمساعدة الضحايا واللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥، بغية إشراكهما أيضاً في النهج المصمم حسب الحالات الفردية. وقد سجلت اللجنتان معلومات وفيرة عن التحديات التي تواجهها الدول الأطراف في تنفيذ التزاماتها بإزالة الألغام بموجب المادة ٥ وكذلك التحديات المطروحة في تقديم المساعدة إلى الضحايا بموجب خطة عمل مابوتو. وكنتيجة لذلك، قدمت اللجنتان مداخلات قيمة خلال الاجتماع الذي عُقد مع السودان بشأن النهج المصمم حسب الحالات الفردية. وعلاوة على ذلك، أجرت اللجنة تبادلاً مثمرًا للآراء مع اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥ بشأن تحديد الأولويات مع مراعاة المواعيد النهائية المحددة للدول الأطراف بموجب المادة ٥.

ثانياً - استنتاجات

١٥ - استخلصت اللجنة الاستنتاجات التالية بناءً على عملها خلال الفترة الفاصلة بين الاجتماعين الخامس عشر والسادس عشر للدول الأطراف:

ألف - النهج المصمم حسب الحالات الفردية

١٦ - يبدو النهج فعالاً حتى الآن في التركيز على ما لدى دولة طرف بعينها من تحديات واحتياجات محددة في تنفيذ أهداف الاتفاقية. فهو يركز على الجهود الجماعية للدول المتضررة والدول القادرة على تقديم المساعدة في تنفيذ الاتفاقية. ويتيح منبراً مفيداً للدول المتضررة لعرض تحدياتها واحتياجاتها. وحظي النهج المصمم حسب الحالات الفردية باهتمام كبير، حيث اتصل عدد من الدول الأطراف الأخرى المهتمة باللجنة لطلب معلومات إضافية عقب الاجتماعات الأولية المعقودة على هامش الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف. وقد أعدت اللجنة، لتيسير عملها في المستقبل، نماذج لعقد الاجتماعات المتعلقة بالنهج المصمم حسب الحالات الفردية. وعلى المدى الطويل، قد يكون من المفيد استكشاف ما إذا كان من الممكن أن تشارك اللجان الأخرى المنشأة بموجب الاتفاقية أو الدول الأطراف الأخرى بنشاط أكبر في هذا النهج. وترى اللجنة أنه من المهم ترجمة الأنشطة في إطار النهج المصمم حسب الحالات الفردية إلى حوارات على الصعيد الوطني. وفي هذه الحالة، يمكن التماس التعاون مع الشركاء الوطنيين، عندما تكون مشاركة اللجان الموجودة في جنيف أكثر صعوبة. وعلى سبيل المثال، يمكن أن تساعد واحدة أو اثنتان من الجهات المانحة أو الجهات الإقليمية الشريكة لدولة متضررة معينة في مجال إجراءات إزالة الألغام، أو منظمة دولية أو غير حكومية معتمدة، في التحضير للاجتماعات بالتعاون مع الدولة الطرف المعنية. وفي هذه الحالة، يمكن للجنة أن تواصل العمل بوصفها هيئة استشارية أو تنسيقية.

باء - برنامج الشراكات

١٧ - نظراً للاستيعاب المحدود لبرنامج الشراكات، وللقيمة المحتملة لأداة إلكترونية متاحة عبر الإنترنت لتيسير تنسيق عملية تبادل المعلومات بشأن تنفيذ الاتفاقية، يجدر النظر في أساليب لتحسين برنامج الشراكات من أجل زيادة قيمته واستخدامه. ولذلك، تشكر اللجنة الدول الأطراف التي شاركت في الاستقصاء الذي أجرته مؤخراً بشأن برنامج الشراكات وتشيد بمساهماتها.

١٨ - وتشكل نتائج الاستقصاء مؤشراً على أن برنامج الشراكات لن يكون مفيداً إلا إذا قدمت الدول الأطراف إسهاماتها، وإذا أمكنها أيضاً الحصول على المعلومات من خلاله بغية تعزيز التنسيق. ويمكن تحقيق بعض المكاسب من خلال زيادة الوعي. غير أن النجاح، بغض النظر عن النظام المستخدم، يتوقف على مشاركة وإشراك الدول الأطراف. وسيطلب إدخال تغييرات مهمة على البرنامج استثماراً مالياً. ولدعم هذه القضية، سيكون من المهم حصول زيادة في مستوى استيعاب الدول لاستخدام الأدوات المتاحة حالياً.

١٩- وفي هذه المرحلة، توصي اللجنة الدول الأطراف بالمساهمة في الصيغة الحالية للبرنامج من خلال تقديم بيانات الاتصال الوطنية، وتحديث هذه المعلومات بانتظام. كما توصي اللجنة الدول الأطراف المعنية بتقديم المعلومات إلى وحدة دعم التنفيذ من أجل تحديث الصفحة القطرية المتعلقة بما على الموقع الشبكي للاتفاقية وتوصيها، على وجه الخصوص، بتقديم نبذة عن أي عمليات وهياكل وسياسات وطنية متعلقة بإجراءات إزالة الألغام. وخلال العام المقبل، ستستكشف مع وحدة دعم التنفيذ النظم الأخرى التي يمكن للدول الأطراف من خلالها تحديث معلوماتها بنفسها. ويمكن أن تشمل هذه النظم خياراً إلكترونياً لإنجاز التقارير المقدمة بموجب المادة ٧ من شأنه أن ييسر بقدر أكبر الاطلاع على المعلومات المتعلقة باحتياجات الدول المتضررة والتحديات التي تواجهها، وعلى المعلومات المتعلقة بما تقدمه الدول القادرة على ذلك من الدعم.

جيم- التعاون مع اللجان الأخرى من أجل تحديد الاحتياجات والتحديات

٢٠- يثبت الحوار والتعاون المنتظمان فعاليتهما في الدفع قدماً بتنفيذ الاتفاقية. ولأن التعاون والمساعدة يشكلان ما يسمى "الوجه الآخر للعملة" فيما يتعلق بالالتزامات التي تفرضها الاتفاقية على الدول الأطراف المتضررة، فلا يمكن أن يكون التعاون مع اللجنة المعنية بمساعدة الضحايا واللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥ إلا منطقياً. ولإسهام هاتين اللجنتين في النهج المصمم حسب الحالات الفردية قيمة خاصة. فبإمكان اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥، على سبيل المثال، أن تساعد في إبراز الأولويات المتعلقة بالدول الأطراف التي تعكف على تنفيذ المادة ٥، بما في ذلك المواعيد النهائية المحددة لها لإزالة الألغام، في حين يمكن الاعتماد على اللجنة المعنية بمساعدة الضحايا لدى معالجة القضايا المتعلقة بمساعدة الضحايا في إطار النهج المصمم حسب الحالات الفردية الخاص ببلد ما.

النهج المصمم حسب الحالات الفردية للتعاون والمساعدة بموجب اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد

النهج المصمم حسب الحالات الفردية

١- من أجل تعزيز أهداف اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد والتطلعات المحددة المتفق عليها في مؤتمر مابوتو لاستعراض هذه الاتفاقية، ومن أجل الوفاء، إلى أقصى حد ممكن، بجميع الالتزامات المتبقية بموجب هذه الاتفاقية بحلول عام ٢٠٢٥، تدعم اللجنة المعنية بتعزيز التعاون والمساعدة (اللجنة) الدول المتضررة المهتمة من أجل المشاركة في النهج المصمم حسب الحالات الفردية. ويهدف هذا النهج إلى توفير منبر لفرادى الدول المتضررة كي تقدم - بصفة طوعية وغير رسمية - معلومات مفصلة عن التحديات التي تواجهها وعن احتياجاتها في مسعاها للوفاء بالتزاماتها المتبقية بموجب الاتفاقية على نحو فعال وملائم. ويتيح الفرصة للتواصل مع الجهات المانحة (بما في ذلك الشركاء المحتملون في إطار التعاون فيما بين بلدان الجنوب أو التعاون الإقليمي)، ومع المتعهدين في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام، والجهات الأخرى صاحبة المصلحة. ويشكل امتلاك الدول الأطراف المتضررة المعنية لزام الأمور على الصعيد الوطني عنصراً جوهرياً.

٢- وبدعم من اللجنة المعنية بتعزيز التعاون والمساعدة، تقرر الدولة المتضررة المعنية كيفية تنظيم النهج المصمم حسب الحالات الفردية. وتحدد شكل الاجتماع (الاجتماعات) ومن ينبغي لهم المشاركة فيه (فيها). ويمكنها أيضاً أن تقرر مكان عقد الاجتماعات. ويمكن عقد الاجتماعات على هامش اجتماعات ما بين الدورتين أو اجتماعات الدول الأطراف أو مؤتمرات الاستعراض، أو حتى خارج جنيف وخارج سياق الاجتماعات الدولية، رغم أن الدعم الذي تقدمه اللجنة قد يكون محدوداً في هذه الحالة نظراً للموارد المتاحة. ويمكن للجنة أن تقدم اقتراحات على أساس الخبرات السابقة والدروس المستخلصة. وفي كل اجتماع، ستتاح الفرصة للدولة المتضررة لتقييم حالتها الراهنة وتبسيط الضوء على المسائل والتحديات التي لا تزال قائمة وبالتالي زيادة الشفافية ودعم تبادل المعلومات. ومن شأن ذلك أن يساعد بالتالي في تيسير الشراكات الجديدة الممكنة من أجل إتمام الدول المتضررة لالتزاماتها وتعهدها.

نموذج لصيغة اجتماع

أولاً- عرض استهلاكي يقدمه رئيس اللجنة بشأن النهج المصمم حسب الحالات الفردية
ثانياً- عرض تقدمه الدولة الطرف المعنية/المتضررة بشأن الحالة والاحتياجات والتحديات في مجال تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية وتعهدها بموجب خطة عمل مابوتو

(أ) الظروف والاحتياجات والتحديات في مجال إزالة الألغام؛

(ب) الظروف والاحتياجات والتحديات في مجال تدمير المخزونات؛

- (ج) التحديات والاحتياجات في مجال توفير البرامج المتعلقة بالثقيف بمخاطر الألغام وبالحد منها؛
- (د) التحديات والاحتياجات في مجال تنفيذ إجراءات مساعدة الضحايا؛
- (هـ) الإجراءات التي تضطلع بها الدولة المعنية/المتضررة على الصعيد الوطني من أجل تعزيز معايير الاتفاقية وضمان الامتثال لها؛
- (و) تبادل خبرات الدولة الطرف المعنية/المتضررة في الإجراءات المتعلقة بالألغام من خلال التعاون الثنائي والإقليمي والدولي.

ثالثاً- مناقشة مع المشاركين بشأن المعلومات المقدمة

رابعاً- استنتاجات

٣- ويمكن أن تشمل متابعة هذه الاجتماعات، وفقاً لتقدير الدولة الطرف المتضررة، مسائل مثل التقارير التي يمكن تقاسمها مع المشاركين، والاجتماعات اللاحقة (في جنيف و/أو في الدولة المتضررة)، وتبادل المعلومات، ووضع قوائم بيانات الاتصال، وتحسين مستوى الإبلاغ الوطني و/أو برنامج الشراكات.

معلومات أساسية

٤- ينبغي للدول الأطراف أن تُقيم بعناية التقدم المحرز والتحديات المتبقية، واضعةً في اعتبارها الهدف المشترك المتوخى تحقيقه بحلول عام ٢٠٢٥. وحتى الآن، لم تف بعد ٣٢ دولة طرفاً بكل التزاماتها في مجال إزالة الألغام (المادة ٥) وأشارت ٢٩ دولة إلى أنها مسؤولة عن عدد كبير من الناجين من الألغام وتواجه تحدياً في تقديم المساعدة للضحايا بموجب خطة عمل مابوتو. وتواجه الدول الأطراف المتضررة عدداً من التحديات المالية والتقنية و/أو السياسية، التي تختلف إلى حد كبير من دولة إلى أخرى. ولا يوجد نهج واحد "مناسب لجميع الحالات"، وقد يكون بالتالي من المفيد دعم فرادى الدول الأطراف من خلال نهج مصممة حسب حالتها. وعلى هذا الأساس، أوصت اللجنة المعنية بتعزيز التعاون والمساعدة في تقريرها المقدم إلى الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف بالمشاركة في النهج المصممة حسب الحالات الفردية. وقد رحب الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف لاحقاً بهذه التوصية.

الاتصال

٥- بخصوص الدول الأطراف المعنية/الاستفسارات، يرجى الاتصال باللجنة المعنية بتعزيز التعاون والمساعدة من خلال وحدة دعم التنفيذ: isu@apminebanconvention.org.